[460] معلوم، ومال معلوم، فمتى لم يذكر الأجل ولا المال، كانت الإجارة باطلة، وإن ذكر الأجل ولم يذكر مال الإجارة، لم تنعقد، ومتى ذكرهما كانت الإجارة صحيحة، ولزم المستأجر المال إلى المدة المذكورة، وكان المؤجر بالخيار، إن شاء طالبه به أجمع في الحال، وإن شاء أخرها عليه، اللهم إلا أن يشترط المستأجر أن يعطيه المال عند انقضاء الإجارة، أو في نجوم مخصوصة، فيلزم حينئذ بحسب ما شرط (1). وقال رحمه ا: والموت يبطل الإجارة على ما بيناه، والبيع لا يبطلها على ما قدمناه في الباب الأول (2). يريد رحمه ا باب المزارعة والمساقاة، لأنها المتقدمة على باب الإجارة، وذكر هناك أن موت المؤجر يبطلها، وموت المستأجر أيضا يبطلها، وقد ذكرنا ما عندنا في ذلك، فلا وجه لا عادته، إلا ما قاله ابن البراج في كتابه المهذب، وحكاه، فقال: الموت يفسخ الإجارة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميت هو المستأجر أو المؤجر، وعمل الأكثر من أصحابنا على أن موت المستأجر هو الذي يفسخها، لا موت المؤجر وقد كان شيخنا المرتضى رضي ا عنه سوى بينهما في ذلك، بأن بين أن الوجه فيهما واحد، وليس هذا موضع ذكر ذلك، فنذكره، هذا آخر كلام ابن البراج (3). قال محمد بن إدريس: ليت شعري إن لم يكن هاهنا موضع ذكره، فأين يكون، ولكن حبك للشئ يعمي ويصم، كما قاله النبي عليه السلام (4)، والصحيح التسوية بينهما، بأن موت أحدهما لا يبطلها على ما اختاره المرتضى، إذ دليلهما واحد، وإنهما حقان لكل واحد منهما، يرثه وارثه، لعموم آيات المواريث، فمن يخص ذلك يحتاج إلى دليل، فموت أحدهما لا يبطل حق الآخر،

(1) و (2) النهاية: كتاب التجارة، باب الإجارات. (3) المهذب: ج 1، كتاب الإجارات، ص 501 - 502. (4) من لا يحضره الفقيه: باب النوادر، ج 4، ص 380، الرقم 5814 من الألفاظ الموجزة عنه (ص).